

تاريخ القبول: 2019/07/27

تاريخ الإرسال: 2019/07/26

## جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين العقابية للبلدان العربية والاتفاقيات الدولية

### The crime of adultery in Islamic law and penal laws of Arab countries and international conventions

د.دواس يمينة

douass.yamina@gmail.com

المركز الجامعي لتامنغست

مَلَجِصُ الْبَحْثِ

تطرح هذه الورقة البحثية الاختلافات الواردة حول موضوع الزنا بين الشريعة الإسلامية التي تعتبره جريمة شنعاء تمسّ بسلامة المجتمع ، وتسّلط على مرتكبيها أقصى العقوبات من رجم للمحصن وجلد وتغريب لغير المحصن، بينما ضيّقت معظم القوانين العقابية للبلدان العربية من مفهوم جريمة الزنا فحصرته في العلاقات الجنسية التي يقوم بها أحد الزوجين مع طرف ثالث مستبعدة من التجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج والتي تتم بالتراضي بين الطرفين ، كما سلّطت هذه القوانين عقوبة السجن على مرتكبي هذه الجريمة مع اختلاف بينها حول مدة السجن وعلى العكس من ذلك كله وبسبب التحولات الاجتماعية والتغيرات الثقافية التي شهدها العالم منذ قرنين من الزمن فإن الصكوك الدولية نزعت صفة التجريم والعقاب على كل العلاقات الجنسية التي يقوم بها الإنسان داخل أو خارج إطار الزواج معتبرة تجريمها انتهاك للعديد من حقوق الإنسان .

**الكلمات المفتاحية:** جريمة الزنا، الشريعة الإسلامية، الاتفاقيات الدولية

#### **Abstract:**

this research paper presents the differences on the subject of adultery in Islamic sharia, which is considered a heinous crime affecting the safety of society, and imposed the most severe punishment on their perpetrators, like stoning of the married

and whipping and exiling of non-married. While most of the penal laws of Arab countries narrowed the concept of adultery and limited it in the sexual relations of one of the spouses with a third party. Excluded from this criminalization the sexual relations happened outside of marriage, which are consensual between the parties. In addition, these laws have imposed imprisonment for the perpetrators of this crime, with a difference on the duration of it. And on the contrary, due to social changes and cultural changes that the world has witnessed for two centuries, international law makers have removed the status of criminalization and punishment from all sexual relations carried out by people in or out of marriage, considering them to be a violation of many human rights.

**Keywords:** The crime of adultery; Islamic law; international conventions



#### مقدمة

لا أساس سليم لبناء الأسرة غير الزواج الذي يستطيع الإنسان من خلاله تلبية نداء غرائزه الفطرية والاجتماعية بشكل طبيعي تتقبله النفوس والطبائع السوية، وتنظم من خلاله المجتمعات ويسودها الأمن والاستقرار. وأي إخلال بهذا الأساس سيؤدي حتماً إلى تفكك الأسرة وتزعزعها ومن ثم تزعزع المجتمع بكامله وتخبطه في مشاكل لا حصر لها. ومن أبعث صور الإخلال بنظام الأسرة والاعتداء عليها وعلى المجتمع بل وعلى الإنسانية جميعها؛ جريمة الزنا التي لم تسلم منها المجتمعات على مر تاريخ البشرية بسبب أثارها الوخيمة التي تؤثر بصفة مباشرة على الأفراد وعلاقاتهم الأسرية فتنتشر شتى أنواع الأمراض الفتاكة، وتشيع الرذائل وكل مظاهر الانحلال الأخلاقي، وتختلط الأنساب، ويزيد عدد الأولاد مجهولي النسب وغير ذلك من المفاسد العظيمة التي تنجم عن هذه الجريمة.

تلك العواقب الوخيمة الناتجة عن فعل الزنا جعلت معظم الشرائع الدينية والقوانين الوضعية في البلاد العربية والغربية على مر حقب زمنية متعاقبة وطويلة تعمل على

استنكارها وتجريمها وتسليط عقوبات على مرتكبيها لردعهم وحماية المجتمع من مفسدهم رغم الاختلاف الوارد بينهم حول توسيع نطاق هذا الجرم أو تضيقه ، بل أكثر من ذلك فإن الشريعة الإسلامية وعلى وجه الخصوص لم تكن بسن أقصى العقوبات الردعية بخصوص جريمة الزنا بل دعت إلى سد الذريعة إليها بالحث على الزواج الذي تعتبره السبيل الشرعي الوحيد والسليم لبناء الأسرة من جهة ولتلبية الغريزة الجنسية التي فطر الله الإنسان على الرغبة فيها من جهة أخرى وبالمقابل منعت الشريعة الإسلامية الاختلاط بين الجنسين وأمرت بغض البصر وغير ذلك من الأخلاق الفاضلة التي يجب أن تنتشر في المجتمع لاجتثاث جرم الزنا من جذوره . غير أن التطور الاجتماعي والتغيرات الثقافية الذي حدثت على المجتمعات الغربية والعربية على حد سواء في وقتنا هذا قد أقلب كل الموازين وغير الكثير من المفاهيم فما اعتبر سابقا جرائم ضد الأسرة والطبيعة الإنسانية وجرائم ضد الحياة الزوجية المقدسة في معظم الشرائع والأعراف كجريمة الزنا ، وجريمة الشذوذ ، واللواط أصبح ينظر إلى هذا التجريم في يومنا هذا انتهاكا لحق من حقوق الإنسان وهو حق الإنسان في الحياة وحقه في الحياة الخاصة وحرية الجنسية ، بل أكثر من ذلك كله فقد اعتبرت العقوبات المسلطة على جريمة الزنا عقوبات قاسية ووحشية ولإنسانية وتحط من الكرامة الإنسانية . ففي ظل هذا التحول الحاصل على الفكر القانوني المعاصر الذي يبني أساسا على فكرة حماية حقوق الإنسان ومنها حقه في الحياة الخاصة ، وفكرة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كيف يمكننا كمسلمين إقناع المجتمع الدولي المعاصر بضرورة تفعيل النص القرآني الخالد الذي يجرم فعل الزنا ويعتبره جريمة شنعاء تهدد كيان المجتمعات وتفسدها ؟ خاصة وأنا كمسلمين نعتقد يقينا جازما لا مجال للشك فيه أن الله عز وجل أعلم بما يصلح وما لا يصلح لعباده ؟ وأن تشريعه عز وجل صالح لكل زمان ومكان ولكل حال ؟

هذه الإشكالية حاولت الباحثة من خلال هذه الورقة البحثية الموجزة الإجابة عليها من خلال تسليط الضوء على حقيقة مصطلح الزنا من منظور الشريعة الإسلامية

والقوانين العقابية للبلدان العربية والاتفاقيات الدولية في (مطلب أول) ، ثم بيان عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين العقابية للدول العربية ونظرة الاتفاقيات الدولية حول هذه العقوبات في (مطلب ثان ) ، ثم عرض مبررات كل فريق ومناقشتها مناقشة علمية وهادئة للخروج في نهاية الأمر برأي مختار في (مطلب ثالث) حاولت الباحثة تحري الموضوعية في طرحه إلى أبعد حد إن شاء الله لتخلص في نهاية الأمر إلى عرض نتائج بحثها في خاتمة موجزة.

هذا؛ وقد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي أثناء عرض الموضوع لأن المناهج الأنسب لمثل هذه البحوث.

**المطلب الأول: التعريف بمصطلح الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين الداخلية للبلدان العربية والاتفاقيات الدولية:**

قبل التطرق إلى التعريف بمصطلح الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين الداخلية للبلدان العربية والاتفاقيات الدولية لابد من تعريف كلمة زنا في اللغة العربية. فالزنا في اللغة العربية مصدر لفعل زنى ، وهو يمد ويقصر، فيقال زنى الرجل يزني زنى -مقصور- وزناء ممدود.<sup>1</sup>

وأصل الزناء الضيق، ومنه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: {لا يصلين أحدكم وهو زناء.} <sup>2</sup> أي مدافع للبول ، وزنا الموضع يزنو؛ ضاق. ووعاء زني؛ ضيق.<sup>3</sup> ومعنى الضيق في الزاني مجازي فقد ضيق الزاني على نفسه من حيث أخرج نطفته إخراجاً لا ينسب إليه وضيق على نفسه في الفعل إذ لا يتصور في كل موضع فلا بد من التماس خلوة وتحفظ وضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة.<sup>4</sup> أما تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية؛ فقد تعددت تعريف الفقهاء المسلمين له بتعدد المذاهب الفقهية فقد عرفه الحنفية بكونه "غيبه حشفة أو أكثر من رجل مكلف في قبل مشتهاة حالاً أو ماضياً خال عن ملك وشبهته."<sup>5</sup>

وعند الشافعية: هو "إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهاة طبعاً بلا شبهة."<sup>6</sup> وهو كذلك "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهاة يوجب الحد."<sup>7</sup>

كما عرف المالكية فعل الزنى بكونه " أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا".<sup>8</sup> وقالوا أيضا هو "انتهاك حرمة الفرج المحترم بالوطء المحرم في غير ملك، إذا انتقت عنه الشبهة، سبب لوجود الحد".<sup>9</sup>

بينما ذهب الحنابلة إلى القول بأن الزنا هو " فعل الفاحشة في قبل أو دبر".<sup>10</sup> والتعريف المختار الذي تتفق حوله جميع المذاهب هو ما ذكره ابن رشد في بدايته بأن الزنى هو "كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين. وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام".<sup>11</sup>

فالزنا بهذا المعنى عند الفقهاء المسلمين محرم تحريما قطعيا، بل هو من أكبر الكبائر التي حرم الله تبارك وتعالى على عباده فعلها في غير ما آية من كتابه.

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>12</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا.﴾<sup>13</sup> فليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله ذنب أعظم منه، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن من أعظم الذنوب أن تجعل لله ندا وهو خلقك ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ثم أن تزني بحليلة جارك». <sup>14</sup>

فالزنا في الشريعة الإسلامية مجرم بنصوص قطعية الثبوت والدلالة كما سبقت الإشارة إلى بعضها من القرآن والسنة، وبإجماع العلماء قديما وحديثا.

وأما بالنسبة لتعريف مصطلح الزنا في القوانين العقابية للدول العربية فإنها لم تتضمن تعريفا للزنا في قوانينها العقابية التي جرمت فعل الزنا ، ومن ضمنها التشريع الجزائري الذي نص في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم فعل الزنا دون أن يعرفه تاركا الأمر للفقهاء لتحديده بعبارات وصيغ مختلفة.

فقد وردت تعاريف متنوعة للزنا عند فقهاء القانون منها ما جاء في موسوعة دالوز أن الزنا هو: "الجريمة التي تتكون من خرق حرمت الزوج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بأخرى غير زوجته يعاقبه القانون باسم الشرك".<sup>15</sup>

وعرفه آخرون بأنه: " اتصال شخص متزوج رجلا كان أو امرأة اتصالا جنسيا بغير زوجه." <sup>16</sup> كما عرفه شراح قانون العقوبات الجزائري بأنه: " جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج وبناء على رغبتهما المشتركة أو استنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه." <sup>17</sup>

إنّ الملاحظ بعد استعراض تعريف الزنا عند بعض فقهاء القوانين الوضعية وفي الشريعة الإسلامية هو أن الشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنا فأغلبها يعاقب على فعل الزنا الحاصل من الزوجين فقط، كالقانون المصري والقانون الجزائري، والقانون اللبناني، والقانون التونسي، ولا تعتبر ماعدا ذلك زنا وإنما تعتبر ذلك وقاعا أو هتك عرض. <sup>18</sup> إذا ما تم ذلك عن غير رضا، أما إذا تم ذلك برضا الطرفين البالغين وخارج إطار الزواج فإن القوانين العقابية العربية لم تجرم ذلك. وهي بذلك تتبنى القوانين الغربية في تجريمها لفعل الزنا الواقع من أحد الزوجين فقط مع طرف ثالث كالتشريع الفرنسي الذي كان يجرم فعل الزنا الواقع من أحد الزوجين مع طرف ثالث ويعاقب عليه ويسميه أيضا خيانة زوجية ، وبهذا تكون التشريعات العربية قد خالفت أحكام الشريعة الإسلامية التي جرّمت فعل الزنا سواء وقع من أحد الزوجين أم وقع من غير المتزوجين.

غير أن الذي أشرنا إليه من موقف المشرع الفرنسي من تجريم فعل الزنا الواقع من أحد الزوجين فقط إنما كان في القانون الفرنسي القديم ، لأنه قد طرأت لاحقا تطورات وتغيّرات في مفهوم وتقييم المجتمع الفرنسي لهذه الجريمة والنظرة إليها مما دفع المشرع الفرنسي إلى التجاوب والتفاعل مع تلك التحولات المجتمعية التي أدت في المحصلة النهائية إلى إخراج جريمة الزنا من مجال التجريم في القانون الفرنسي سنة 1975 بموجب القانون رقم 617-75 تاريخ 11 تموز 1975 ، فأصبح قانون العقوبات الفرنسي لا يُعاقب على ارتكاب فعل الزنا مطلقا أي لا يُعتبر العلاقة الجنسية لأحد طرفي عقد الزواج مع طرف ثالث جريمة في نظر قانون العقوبات الفرنسي من ذلك الوقت. <sup>19</sup>

إن العامل الأساسي الذي جعل الكثير من التشريعات الغربية تغير من نظرتها حول تجريم فعل الزنا على غرار المشرع الفرنسي الذي تحدثنا هنا عنه كنموذج عن القوانين الغربية هو محاولتها الانسجام مع التطورات الدولية المستجدة على المستوى الحقوقي العالمي الذي ميزته تلك الرزمة الهائلة من الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان، فقد شهد القرن العشرين نزع الصفة الجرمية عن فعل الزنا في كل الدول الأوروبية، فتمّ حصره في مسألة تخص الزوجين وتتعلق بحريتهم الشخصية وبالحميمية التي تميّز العلاقات الزوجية.

وساهم في ذلك التحول، تطور المفاهيم الاجتماعية المدنية كالحرية الشخصية، والمساواة بين الرجل والمرأة، ومشاركة المرأة في صنع القرار، سواء في العائلة أم في المجتمع، والتحرر الجنسي في أواخر الستينات.<sup>20</sup>

وفي المقابل فإن المجتمعات العربية أبقت على موقفها في تجريم العلاقة الجنسية الواقعة في إطار عقد الزواج في معظم قوانين البلدان العربية وبالتالي فإن جريمة الزنا بقيت محل تجريم في التشريعات الجزائية العربية.

وبناء على كل ما سبق ذكره حول التحول الحاصل في نظرة الكثير من المجتمعات الغربية حول الزنا وعدم تجريمه مهما كان مرتكبه متزوجون أم لا سنعرض الآن إلى مزيد بيان وتوضيح لما جاء في المواثيق الدولية حول الزنا ، وما هو الأساس المعتمد عندهم في نزع الصفة الجرمية عن مرتكبه من الزنا.

### مصطلح الزنا في الاتفاقيات الدولية :

لم تتعرض الاتفاقيات الدولية في اتفاقية مستقلة إلى موضوع الزنا ، كما أنها لم تتحدث عنه بلفظ صريح في مادة واحدة أو مواد من الاتفاقيات التي لها علاقة بالموضوع كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو اتفاقية حقوق الطفل ، أو العهد العالمي لحقوق المدنية والسياسية ، لكن يفهم موقف تلك الاتفاقيات وتوجه المجتمع الدولي من خلال الاجتهادات الكثيرة والنشاطات الحثيثة للعاملين في مجال حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة وغيرها من كيانات المجتمع الدولي، غير أن مصطلحات أخرى ذاع استعمالها في تلك الاتفاقيات من شأنها أن

تقرب لنا وجهة نظر تلك الاتفاقيات من مسألة الزنا كمصطلح الاغتصاب والاعتصاب الزوجي والعلاقات الجنسية والصحة الإنجابية والميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>21</sup>، كما يتبين لنا موقف تلك الاتفاقيات من موضوع الزنا من خلال التقارير الدورية التي تقوم بها المكاتب المفوضة بتقييم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة فعلى سبيل المثال يعتبر ما صرحت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في بيان لها تحت عنوان **تجريم الزنا انتهاك لحقوق المرأة** إقرارا صريحا منها لفعل الزنا ، وأنه مباح ، وغير مجرم ، بل أكثر من ذلك فقد دعت المفوضية جميع الدول التي مازالت تجرم الزنا أو التي تسمح بفرض عقوبات كالغرامة أو السجن أو الجلد أو القتل رجما أو شنقا إلى إلغاء كل هذه الأحكام. كما أقرت الأمم المتحدة أنه منذ حوالي العقدين أقرت الاجتهادات القانونية في حقل حقوق الإنسان أن تجريم العلاقات الجنسية التي تحصل بالتراضي بين الأشخاص البالغين هي انتهاك لحقهم في الحياة الخاصة.<sup>22</sup>

إذا ؛ ما يمكن استنتاجه من خلال موقف الأمم المتحدة بصفتها الممثل الأعلى للمجتمع الدولي هو أن نزع الصفة الجرمية عن فعل الزنا إنما كان انسجاما منها مع ما جاء من مبادئ حقوق الإنسان التي كفلتها الصكوك الدولية وبالضبط كان ذلك تماشيا مع حق الإنسان في الحياة الخاصة الذي أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقوله: " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته." <sup>23</sup> فالعلاقات الجنسية من وجهة نظر المجتمع الدولي المعاصر تتدرج ضمن الحياة الخاصة ، بل هناك ما هو أفضح من هذا كله فقد قام مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتوثيق طائفة موسعة من انتهاكات حقوق الإنسان - على حد تعبيرهم - التي ارتكبت ضد أفراد على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية والتي من بينها قوانين جنائية تمييزية تستخدم غالبا لمضايقة المثليين ومعاقتهم بما في ذلك قوانين تجرم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين أشخاص من نفس الجنس والتي تنتهك حقوق الخصوصية وعدم التمييز.<sup>24</sup>



هذا، وبعد ما تبين لنا أن الفرق شاسع بين النظرة الشرعية لمصطلح الزنا وأنه جريمة من أكبر الجرائم التي ترتكب في حق المجتمع ككل سواء ارتكبتها متزوجون أو غير متزوجون وبين النظرة الدولية المعاصرة اتجاه فعل الزنا والتي نزعت الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية مهما كان نوعها بدعوى الحرية الجنسية والحق في الحياة ، الحق في الحياة الخاصة ، والهوية الجنسية وغير ذلك من المصطلحات لمستحدثة التي تدعو إلى الإباحية الجنسية ينبغي التنويه هنا إلى أن المجتمع الدولي ومن خلال تلك الاتفاقيات الدولية يصبو إلى أن تعمل جميع الدول على تغيير قوانينها العقابية بما ينسجم والمبادئ العامة لحقوق الإنسان والتي يندرج ضمنها الدعوة إلى تعديل القوانين العقابية للدول التي تجرم الزنا بإلغاء هذا التجريم جملة وتفصيلاً.<sup>25</sup> بل الأكثر والأدهى من ذلك فإن المشرع العربي في الدول العربية يخضع إلى ضغوطات هائلة وهو يضع القوانين في بلاده من قبل كيانات المجتمع الدولي - هيئات دولية ومنظمات دولية رقابية تابعة للأمم المتحدة خاصة بمراقبة حقوق الإنسان في الدول - فإما الامتثال والخضوع وإما العقوبات وعدم تقديم المساعدات المالية.

كل ما عرض سابقاً كان حول نظرة الشريعة الإسلامية والقوانين والاتفاقيات الدولية حول مصطلح الزنا وتجريمه ، أما عقوبة الزنا فقد كانت هي الأخرى محل نظر وجدل كبير بين علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية والمسلمين عموماً ، وبين اتجاهات المفكرين والقانونيين في المجتمع الدولي المعاصر وهذا ما سنعرّج للحديث عنه في المطلب الآتي بشيء من الإيجاز .

**المطلب الثاني: عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين العقابية للبلدان العربية والاتفاقيات الدولية :**

**عقوبة الزنا<sup>26</sup> في الشريعة الإسلامية** تختلف باختلاف مرتكبيها ، فإذا كان الفاعل غير محصن وهو البكر الذي لم يجامع في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل سواء كان رجلاً أو امرأة كانت العقوبة الجلد بحسب النص القرآني الوارد في قوله تبارك وتعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي

دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ. ﴿٢٧﴾<sup>27</sup>  
 وأضافت السنة مع الجلد مائة جلدة النفي والتغريب مدة سنة عملا بقول الرسول  
 صلى الله عليه وسلم: {خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة  
 وتغريب عام.} فصارت عقوبة الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عام بإجماع  
 فقهاء الإسلام .

وإذا كان الفاعل محصنا - أي متزوجا - سواء كان رجلا أو امرأة كانت العقوبة  
 الرجم ، وهي عقوبة مسلم بها عند جميع المسلمين ولا ينكرها إلا طائفة من الخوارج  
 وهو ثابت بدليل السنة النبوية منها ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد قالوا إن رجلا من  
 الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أشدك الله إلا  
 قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفته منه : نعم فاقض بيننا بكتاب  
 الله وأذن لي فقال صلى الله عليه وسلم : {قل} ، قال : إن ابني كان عسيفا على هذا  
 فزنى بامرأته وأني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمئة شاة وليدة فسألت  
 أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ،  
 فقال صلى الله عليه وسلم : {والذي نفسي بيده لأ قضين بينكما بكتاب الله الوليدة  
 والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن  
 اعترفت فارجمها} قال: فغدا عليها فاعترفت بأمرها فأمر بها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فرجمت.} <sup>28</sup>

ومما ينبغي التنويه عليه هنا هو أن هذا البحث لم يدقق في تفاصيل هذه العقوبات  
 من باب الاختصار لأن تفصيلات ذلك قد بينتها كتب الفقه الإسلامي بشكل  
 مستفيض وموسع فلا مجال للإعادة هنا.

غير أنه من المهم الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تعاقب على الزنا بمثل هذه  
 العقوبات الشديدة باعتبار أن الزنا ماس بكيان الجماعة وسلامتها إذ أنه اعتداء شديد  
 على نظام الأسرة والأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة ولأن في إباحة الزنا  
 إشاعة للفاحشة وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله والشريعة  
 تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية. <sup>29</sup>

**أما العقوبة المقررة لجريمة الزنا في القوانين العقابية العربية؛** فهي السجن المؤقت على خلاف بينهم في المدة<sup>30</sup>، كما أن أساس هذه العقوبة في القانون هو أن الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صوالح الجماعة فلا معنى للعقوبة عليه مادام عن تراض إلا إذا كان أحد الطرفين زوجا ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية.<sup>31</sup>

في حين يرى كثير من المحللين والمفكرين أن عقوبة السجن في القانون ليست رادعة لجريمة الزنا بل توفر بل توفر الأمن للمجرمين وتشجع على فعل الجريمة واستهانة أمرها، كما في جريمة الزنا التي تهدد استقرار المجتمع النفسي والاجتماعي والصحي والخلقي. وتجلب عليه كارثة صحية واجتماعية وخلقية بأولاد الزنا وانتشار الفاحشة وضياح الأنساب. وتراخى القانون الوضعي بهذه الجريمة ونقل عن القانون الغربي نقلاً أصم، ولم يراع الخلفية الإسلامية للمجتمع، ولا لصبغة التدين فيه، بل عمل على تفكيك عرى التدين بالنص القانوني كما رأينا. كما أن القانون نقل فلسفة التشريع الغربي في نواحي الأسرة، ونقل معها التحلل الخلقي والتقسخ الاجتماعي، وابتعد عن روح الشريعة الإسلامية، مما كان سبباً في دفع المجتمع إلى مهاوي الردى، وتشجيع الرذيلة والفاحشة.<sup>32</sup>

### **العقوبة على الزنا من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية:**

سبقت الإشارة إلى أن المجتمع الدولي في صكوكه واجتهادات العاملين به قد ألغى الصفة الجرمية عن فعل الزنا وكل العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج أو داخله والتي تتم عن تراضي بين الطرفين ، فمادام لا يجرم هذا الفعل فهذا يعني أنه لا يعاقب عليه بداهة.

وناهيك عن عدم حديث المجتمع الدولي عن جريمة أو عقوبة لفعل الزنا وغيره من العلاقات الجنسية الواقعة خارج إطار الزواج أو داخله، فإنه ينتقد بشدة العقوبات الواقعة على فعل الزنا سواء تلك التي أقرتها الديانات والأعراف كالرجم والجلد أو تلك العقوبات القانونية التي أقرتها القوانين العقابية للدول والمتمثلة في السجن، بل لم يكتف بالانتقاد بل يلح بشدة على ضرورة إلغائها جملة وتفصيلا.

ومن المبررات المطروحة لإلغاء هذه العقوبات هو كونها تعذيباً وقد ناهض المجتمع الدولي التعذيب بجميع أشكاله وصوره في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي عرفت التعذيب في مادتها الأولى بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات، أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."<sup>33</sup>

كما ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "الحظر الوارد في المادة 7 من الاتفاقية -أي اتفاقية مناهضة التعذيب- لا يتصل بالأفعال التي تتسبب في الألم البدني فحسب بل يتصل أيضاً بالأفعال التي تسبب المعاناة النفسية للضحية". بالإضافة إلى ذلك ترى اللجنة "أنه يجب توسيع نطاق الحظر ليشمل العقاب البدني، بما في ذلك العقاب المفرط الذي يؤمر به جزاء على جريمة أو بوصفه إجراءً تريبوياً أو تأديبياً... " كما ترى أنه بغض النظر عن "طبيعة الجريمة الواجب أن يعاقب عليها مرتكبها وأياً كانت درجة الوحشية المتسمة بها... فإن العقوبة البدنية تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة" كما جاء فيها أن حظر العقوبة البدنية تنطبق بالمثل وبطبيعة الحال على النساء اللاتي يتعرضن، على سبيل المثال للجلد أو للرجم إن هن لم يتقيدين بلباس معين يلبسنه... وكما توضح ذلك حالتان اثنتان يرد وصفهما أدناه- وهما حالة فتاتين إيرانييتين ارتكبتا جريمة الزنا وتقدمتا بشكوى ضد بلدهما أمام هيئات الرصد الدولية لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب والحالتان اللتان ذكرتهما اللجنة ينطويان على إمكانية فرض عقوبة بدنية بسبب ارتكاب جريمة الزنا

أثيرتا في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على التوالي.<sup>34</sup>

أما ما ذهب إليه الاتفاقيات من مناهضة لعقوبة الزنا الواردة في الشريعة الإسلامية من رجم وجلد فقد كان المبرر له هو كونها عقوبات بدنية فيها قسوة وهي نوع من التعذيب الذي يناهضه المجتمع الدولي كما سبق ذكره.<sup>35</sup>

زيادة على ذلك فهي تعتبر عقوبة الإعدام والرجم صورة من صوره اعتداء على حق الإنسان في الحياة وهي تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>36</sup> من القوانين العقابية للدول كلية .

وأما العقوبة الواردة في القوانين العقابية لمعظم الدول العربية وهي السجن فقد كان المبرر لإلغائها في نظر الاتفاقيات الدولية أن " سجن أحد الوالدين يحمل في طياته صدمة كبيرة للطفل. في دراسة قام بها مكتب كواكر Bureau Quaker 66 لصالح الأمم المتحدة، تمّ بحث أثر سجن أحد الوالدين، وخاصة الأم، على الأطفال. وتختلف ردات فعل الطفل عند احتجاز أحد والديه، بحسب عمره وشخصيته وعلاقته بالوالد المسجون، وكذلك بحسب طبيعة الجرم المرتكب. وتبدأ ردة الفعل من حدث التوقيف، وتستمر حتى بعد إطلاق سراح الوالد. وأكثر ما لاحظته الباحثون على هؤلاء الأطفال هو أن توقيف أحد الوالدين يترافق مع مجموعة من الأحاسيس والحالات النفسية السلبية كالصدمة والخوف والحزن، والغضب، والقلق، والشعور بالتخلي، والإحساس بالذنب والعار، وهم عرضة للتمييز والوصم الاجتماعي والتحقير. ذلك يترك أثراً كبيراً على نظرتهم إلى ذواتهم.... أما في حالة السجن بسبب الزنا، فإن الآثار النفسية تكون أقسى لأن تهمة الزنا تحمل ثقلاً إضافياً بالنسبة للجرائم الأخرى، إذ أنه فعل مثقل بالعار ويضع وصمة سوف يحملها الطفل معه طيلة حياته - أولاد الزانية- إضافة إلى تحطم صورة الأم المسجونة أو الأب دون أن ننسى أمراً مهماً بأن الذي تسبب بسجن أحد الوالدين، هو الوالد الآخر، وهو أمر يفوق قدرة احتمال الطفل. وبالتالي فإن عواقب سجن أحد الوالدين بتهمة الزنا سوف يسبب للأولاد أضراراً نفسية لا رجوع عنها.<sup>37</sup>

ومن المبررات أيضا تقديم مصلحة الأولاد على مصلحة الزوجين، وهي مسألة ذات أهمية بارزة في التشريع المعاصر، إذ أن مصلحة الطفل تأتي في المرتبة الأولى في قضايا الطلاق، وهي بدرجة أهم من تحميل ذنب فشل الزواج لذلك أو ذلك من الزوجين.<sup>38</sup>

### المطلب الثالث : مناقشة وترجيح:

غير أن هذه التبريرات التي تديعها لجان ومنظمات حقوق الإنسان لنزع التجريم والعقاب عن فعل الزنا إنما هي مبررات مردودة من جوانب عدة تحدث عنها كثير من الباحثين في علوم الشريعة الإسلامية وفقهاء التشريع الجنائي الإسلامي نذكر من تلك الردود قولهم :

1- إن نظرة الشريعة الإسلامية اتجاه جريمة الزنا خاصة والعلاقات الجنسية الإنسانية عموما تسمو على ما جاء في القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية باعتبار أن واضعها هو الله عز وجل وهو العليم الخبير بما يصلح وما لا يصلح للبشرية جمعاء على مر الزمان والمكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وهذه حقيقة أقرها الله تعالى حينما تحدث في محكم تنزيله عن حد الزنا والذف فاستهل حديثه بقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>39</sup> ثم ذكر تلك الأحكام ، وبعدها ذيل حديثه عن تلك الحدود بقوله عز وجل: ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>40</sup> يقول العلامة المفسر البيضاوي في تفسير هذه الآية " وقوله تعالى ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ إبراز لما تفضل به سبحانه عز وجل عليهم من تعليم وتوجيه وحسن تربية... ويبين الله تعالى لكم الآيات التي تسعدكم في دنياكم وآخرتكم متى اتبعتم ما اشتملت عليه من آداب وأحكام، والله تعالى «عليم» بأحوال خلقه «حكيم» في جميع ما يأمر به، أو ينهى عنه.<sup>41</sup>

2- إن مظاهر سمو التشريع الإسلامي في معالجة جريمة الزنا تظهر لنا جلية في كون الدين الإسلامي يتعامل مع غرائز الإنسان عموما بوسطية وتوازن فلا يطلق لها العنان فتهوي إلى رتبة الحيوانية ، ولا يدعو إلى كبتها فيحرم الإنسان من تلبيتها

فيتضرر بذلك أشد الضرر، لذلك فقد حثت الشريعة الإسلامية الغراء على الزواج لتحقيق الرغبة الجنسية في إطار مشروع وعفيف ، ونهت عن كل تلك العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج مهما كان نوعها كي لا ينزل الإنسان من مرتبة العقل التي كرمه الله تعالى بها إلى مرتبة الحيوان ، بل إن الحيوان بذاته ينضبط في غرائزه الحيوانية بما فطره الله تعالى عليه.

3- إن المعارضين لعقوبة الرجم في جريمة زنا المحصن سواء كان رجلا أو امرأة يدعوى أنها عقوبة قاسية ولا تحقق العدالة يرد عليهم بأن الشدة في هذه العقوبة مقصودة من الشارع الحكيم لأن عقوبة الزنا وإن كانت تبدو شديدة في ظاهرها إلا أنها في حقيقتها تحقق العدالة الاجتماعية وفي ذلك رحمة للإنسانية التي من أجلها كانت الشدة على فرد أفزع الجماعة من أجل نفسه فكان العدل والرحمة أن يفزع هو من أجل الجماعة.<sup>42</sup>

4- إن عقوبة الزاني غير المحصن في الشريعة الإسلامية والمتمثلة في الجلد والتغريب هي عقوبة في قمة العدل والإنسانية وهي تحقق الردع والجزر بأسلوب ينسجم مع طبيعة الإنسان وفهم نفسيته وعقليته وبذلك دفعت العوامل النفسية التي تدعو إلى الزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عنه ، فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاؤ اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها والدافع الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم فلا يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تنوق حس العذاب بالجلد ، وإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة ، وارتكب الزاني جريمته مرة ، كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويدعوه إلى عدم التكرير فيها مرة أخرى، وفي ايجاب الشريعة لهذه العقوبة قد حاربت الجريمة في النفس قبل أن تحاربها في الحس.<sup>43</sup>

5- إن المولى عز وجل عليم خبير بخبايا النفس البشرية وهو يعلم أن البشر قد تصيبهم رافة وشفقة عند إرادة تطبيق الحد على الزناة فيترجعون عن ذلك ، وهذا ما نشهده في أيامنا هذا من دعوى إلغاء العقوبات البدنية لقسوتها وشدتها وغير ذلك ، لذلك فإنه عز وجل عندما تحدث لنا في القرآن الكريم عن حد الزنا وهو الجلد مائة

جلدة نَبَهْنَا من أن تأخذنا بالزاني والزانية رافة أو شفقة فقال: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>44، 45</sup>

6- إن عقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية والتي يقابلها عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية رغم أن الشريعة الإسلامية تقره وتطبق هذه العقوبة إلا أنها" وضعت لها من القيود والضوابط ما يكفي لحماية الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة، والتي غالبا ما تحول دون تنفيذها"<sup>46</sup> ، وأهم تلك الضوابط في جريمة الزنا هي توفر أربعة شهاداء رأوا الفاحشة كاملة وبأمر أعينهم وهو شرط نادرا ما يتحقق مما يجعل المجال لتنفيذ حكم الرجم ضيقا جدا .

ومن أسرار تنفيذ حكم الرجم في الشريعة الإسلامية التي ينبغي على الباحثين الكتابة حولها ونشرها وإداعتها ما جاء في كتب الفقه الإسلامي عن موانع تنفيذ حكم الرجم والتي ناقشوها كثيرا ، فمن بين ما قيل عن تلك الموانع أنه: "يمنع التنفيذ إذا استجد ما يسقط الحد بعد الحكم به ومسقطات الحد هي :

- يسقط الحد برجوع المجر عن إقراره إذا كان الزنا ثابتا بالإقرار سواء كان الإقرار صريحا أو ضمنيا .

- عدول الشهود عن شهادتهم قبل التنفيذ كلهم أو بعضهم مادام عدد الشهود الباقين على شهادتهم أقل من أربعة

- تكذيب أحد الزانين للآخر أو ادعاؤه النكاح إذا كان الزنا ثابتا بإقرار أحدهما وهو مذهب أبي حنيفة.

- زواج الزاني من المزني بها والقاتل بهذا هو أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وحجته أن النكاح يورث شبهة درء الحد لأنه يعطي الزوج حق الملك والاستمتاع ولكن فقهاء المذاهب لا يوافقون أبا يوسف لأن فعل الزنا وقع سابقا على الزواج.<sup>47</sup>

#### خاتمة:

ما يمكن استنتاجه من خلال ما تم عرضه طيلة هذا البحث نلخصه في ثلاث نقاط مهمة والله أعلم وهي :



1- لقد تفردت الشريعة الإسلامية بنظرتها المتوازنة للغريزة الجنسية التي فطر الله تعالى الناس عليها فلم تدعو إلى كبتها وسحقها ، كما لم تدعو إلى إطلاق العنان لها وعدم ضبطها ، فأمرت الشريعة الإسلامية بالزواج الشرعي لتحقيق الغريزة الجنسية في كنف أسرة تسودها المودة والرحمة والسكينة واعتبرت الزواج السبيل الوحيد لذلك ، وجرّمت كل العلاقات الجنسية التي يقوم بها الإنسان رجلا كان أو امرأة خارج إطار الزواج سواء كانت عن تراضي بين الفاعلين أو عن غير تراض بينهم ، بل وسلّطت عقوبات شديدة على جرم الزنا وكل تلك العلاقات الجنسية المذمومة في الشريعة الإسلامية لتحقيق الردع لاسيما وأن تلك الجرائم تمس كيان المجتمع ككل وتهدم أهم مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي الكبرى ألا وهو مقصد حفظ النسل .

2- إن المعالجة القانونية لجريمة الزنا في القوانين العقابية للبلدان العربية لا تحقق الردع المناسب للحد من هذه الجريمة لاسيما وأن عقوبة السجن المقررة لجريمة الزنا أصبحت لا تجدي نفعاً في أيامنا هذه فقد ملئت السجون واكتظت بالمجرمين وزادت الفحشاء بينهم أكثر مما نقصت . كما أن تلك القوانين خرجت كلية عن نهج الشريعة الإسلامية وخالفت أحكامها في تعاملها مع هذا الجرم .

3- إن ترويح المجتمع الدولي لدعوى عدم تجريم فعل الزنا وغيره من العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج أو داخله وبالتراضي بين الفاعلين، ومهما كانت مبررات ذلك إنما هي دعوى رفضتها وترفضها كل العقول والنفوس والطباع السوية في كل المجتمعات الغربية والعربية على مر التاريخ ، فالإباحة الجنسية التي أصبحت سمة هذا العصر والتي يراد تقنينها لم تزد المجتمعات إلا فسادا ، ولا علاج لهذا الفساد إلا في ضوء ما شرعه الله تعالى لعباده فهو العليم الحكيم بما يصلح لهم في العاجل والآجل ، وما تلك الدعوات وغيرها إلا عداء سافرا على كل القيم الأخلاقية التي تشترك كل الديانات والعقول والفطر السليمة في الدعوة إليها والتمسك بها ، وما على المسلمين اليوم إلا أن يتمسكوا بشريعة الله تعالى ودينه ، ولا ينساقوا لمثل تلك الدعوات مهما كانت ضغوطات المجتمع الدولي عليهم لأن الله تعالى متم نوره قال

تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفَؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾. سورة

الصف، الآية 8

### الهوامش والمراجع

- 1 - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414 هـ ، ج14 ، ص360 .
- 2 - أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، غريب الحديث تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغريابي ، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد ربه ، دار الفكر - دمشق، 1402 هـ - 1982 م ، ج3 ، ص208 .
- 3- ابن منظور ، المرجع نفسه.
- 4 - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412 هـ - 1992، ج6، ص290.
- وإسماعيل شندي، الزنا بالمحارم في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة - بدون معلومات النشر، ص53
- 5 - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي ، بدون ط و ت، ج1 ، ص586.
- 6 - سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي ، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) مطبعة الحلبي، بدون طبع، 1369 هـ - 1950 م ، ج4 ، ص209 .
- 7 - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415 هـ - 1994 م ، ج5 ، ص442 .

- 8 - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م، ج8، ص231.
- 9 - أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423 هـ - 2003 م، ج3 ص1144
- 10 - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا لإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت لبنان، ج4، ص25
- 11 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة بدون طبعة، 1425هـ، 2004 م، ج4، ص215.
- 12 - سورة الإسراء، الآية 32 .
- 13 - سورة الفرقان، الآية 68 .
- 14 - رواه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى بصحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يُدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ حديث رقم، 4761، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج6، ص109

- 15 - نقلا عن عبد الله محمد الجبوري ، الجرائم ضد النسل في الشريعة والقانون ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، العدد 20 ، 2008-2009 ، ص 4 .
- 16 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991 ، ص 456.
- 17 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، بدون ط، دار هومة، 2013 ، ص 79 .
- 18 - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ص 341 .
- 19 - ينظر رولى القطان ، المرجع السابق ، ص 15 ، و علي عطايا ، تطور مفهوم الحماية الجنائية في قانون العقوبات بتغير الزمان والمكان، الحوار المتمدن دراسات وابحاث قانونية، العدد: 4020 ، 3 مارس 2013 .
- 20 - رولى القطان ، ص 15
- 21 - ينظر في ذلك على سبيل المثال التقارير التي أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والإسكوا هذه الدراسة حول "عدالة النوع الاجتماعي والقانون في منطقة الدول العربية" لإتاحة تقييم متكامل بالقوانين والسياسات المؤثرة على المساواة بين الجنسين، والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الدول العربية. يتألف التقرير من 18 فصلا للدول - وهي الفصول المتاحة عبر الإنترنت، ويقدم كل فصل من الفصول خريطة بالتطورات التشريعية والثغرات القانونية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي. وتتيح هذه المقدمة الإطار التحليلي والمنظور المنهجي اللذين قادا عملية التحليل في فصول الدول، ويلي هذا ملخص قصير بالإطار القانوني في كل من الدول المشمولة بالتقرير. **فعندما تفحصت تلك التقارير وجدتها جميعها تقيم وضع حقوق المرأة من حيث القوانين العقابية للبلدان العربية فتركز على المصطلحات الآتية: العنف الأسري، الاغتصاب الزوجي، الاغتصاب غير الزوجي، تربية المغتصب عن طريق**

الزواج، الإجهاض للناجيات من الاغتصاب، التحرش الجنسي، جرائم الشرف، الزنا العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء، التوجه الجنسي، ختان الإناث، الإتجار بالأشخاص ومجمل تعليقات المفوضية السامية في هذه التقارير كان بالتمثيل البياني باللون الأحمر الذي يدل على انتهاك حقوق المرأة - في مفهوم هذه التقارير - بتشريع تلك الدول لجريمة الزنا موضوع بحثنا هذا .  
يراجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية

[http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/library/De\\_m\\_Gov/gender-justice-and-the-law-study.html](http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/library/De_m_Gov/gender-justice-and-the-law-study.html).

22- 55United Nations. Human Rights. Office of the High Commissioner. "Statement by the United Nations Working Group on discrimination against women in law and in practice. "Adultery as a criminal offence violates women's human rights" Geneva 2012.

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12672&>

نقلا عن رولى القطان هامش رقم 54 ، ص 17

23 - المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ا، عتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976،

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

24 - الأمم المتحدة - حقوق الإنسان - مكتب المفوض السامي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسية ، صحيفة الوقائع ،

[www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) [www.unfe.org](http://www.unfe.org)

هذا ؛ وقد جاء في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة- التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لبنان- الفقرتان 26

و 27 نيسان/أبريل 2008 (CEDAW/C/LBN/CO/3) الآتي: "... فإنّ تجريم العلاقات الجنسية التوافقية خارج إطار الزواج بين شريكين راشدين، بما في ذلك الزنا، والسلوك الجنسي التوافقي بين شخصين من الجنس نفسه، والعمل في مجال الجنس بالتراضي، 55 ينتهك حسب الحالة مجموعةً من حقوق الإنسان بما في ذلك بعض أو كافة الحقوق التالية: الحق في المساواة وعدم التمييز؛ حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في الخصوصية؛ حق جميع الأشخاص في الحرية من الإكراه والتمييز والعنف وبأعلى مستوى من الصحة الجنسية يمكن بلوغه بما في ذلك حق الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والحق في التماس المعلومات المتعلقة بالأمر الجنسية وتلقيها ونشرها، والحق في احترام السلامة الجسدية والاستقلالية الفردية وتقرير المصير بما فيه اختيار الشريك، واتخاذ القرار بشأن النشاط الجنسي أو الامتناع عنه، والعلاقات الجنسية التوافقية، وعيش حياة جنسية مرضية وآمنة وممتعة؛ والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية؛ والحق في الانتصاف الفعال عن انتهاكات الحقوق الأساسية. وقد تبين أنّ تجريم الزنا بشكلٍ خاص يشكّل تمييزاً على أساس الجنس...

ينظر: العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان - قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعّالة - اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل بانكوك للقضاة.

25 - تتظر في هذا التقارير التي قامت بها المفوضية السامية للأمم المتحدة حول وضع حقوق الإنسان في هذه الدول فهي منشورة على المواقع الإلكترونية بشكل كبير جداً، ومن تلك المواقع موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية

[http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/library/De\\_m\\_Gov/gender-justice-and-the-law-study.html](http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/library/De_m_Gov/gender-justice-and-the-law-study.html).

- 26 - ينظر ما قاله الدكتور عبد القادر عودة حول عقوبة الزنا في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي، ص 379 .
- 27 - سورة النور، الآية 2 .
- 28 - رواه البخاري ومسلم : ينظر عند مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري في المسند الصحيح ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم 1697، ج3 ، ص 1324 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، بدون (ط و ت).
- 29 - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج 2 ، ص 347 .
- 30 - أقصى مدة لعقوبة السجن المسلطة على جريمة الزنا في القوانين العقابية للبلدان العربية هي ما شرّعه القانون التونسي مدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمسمائة دينار. ولمزيد من الاطلاع حول هذه العقوبات ينظر ما قدمته الباحثة رولى القطان في بحثها المذكور سابقا في جدول مفصل بشكل جيد لكل البلدان العربية .
- 31 - عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 347.
- 32 - عمار توفيق أحمد بدوي، عقوبة جرمي الزنا والاعتصاب في القانون نظرة نقدية ، مجلة الإسراء المقدسية عدد 4.
- 33 - المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984. تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987 .
- 34 - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، ص 425.

- 35 - ينظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية الصادر عن مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والثلاثون 27 فبراير - 24 مارس 2017 ، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، ص23 .
- 36 - ينظر ما كتبه الباحث حمو بن إبراهيم فخار عن عقوبة الإعدام في مقاله "إعمال عقوبة الإعدام" المنشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 13، 2011، جامعة غرداية، الجزائر.
- 37- رولى القطان ، المرجع السابق ، ص22
- 38 - رولى القطان، المرجع السابق، ص21.
- 39 - سورة النور، الآية 1.
- 40 - سورة النور، الآية 18.
- 41 - ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، 1418 هـ ، ج4 ص101 .
- 42 - عبد الله محمد الجبوري، المرجع السابق، ص33 .
- 43 - عبد الله محمد الجبوري ، المرجع السابق ، ص33 .
- 44 - سورة النور ، الآية 2 .
- 45 - ينظر في هذا فلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، محمود محمد عبد العزيز الزيني ص96 .
- 46 - حمو بن إبراهيم الفخار، المرجع السابق ، ص278 .
- 47 - ينظر عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص444 .